مختصر على الرسالة الوضعية

احمد زيني دحلان

٤١٤ رسالة الوضع، تأليف ابن زيني دحلان، أحمد بن

ر ٥ ز زيني دحلان - ١٣٠٤هـ. بخط عبد الله بن

عايض الحنبلي - ١٢٧٩هـ.

٩ ق ٢١ س ٢٤×١٧سم

١٥٧٨ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، العناوين

وبعض الكلمات بالحمرة، طمسبح.

الاعلام ١ : ١٣٥، معجم المطبوعات ١ : ٩٩٢

١ - الصرف والوضع، اللغة العربية أ - المؤلف

ب - الناسخ هـ - تاريخ النسخ.

مختصر على رسالة الوضعية

لاحمد زيني دحلان

هذه رسالة الوضع للعالم العلامة
خاتمة المحققين ببلد الله الامين
مولانا السيد احمد ابن المرحوم
مولانا السيد زيني
دحلان متعنا
الله بحياته
امين
م

عدد اوراقها تسعة
٩ ٢

في حوز عبد الرحمن بن حسن
العجيمي
ثم صارت
في حوز حسن بن
عبد الرحمن
العجيمي
م

رسالة الوضع صح

١٦٠

٤١٤ التصحيح ١٠/١

م.ر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته اجمعين وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول كثير الذنوب والآثام خادم
طلبة العلم بالمسجد الحرام المرتجي عفو الرحيم الرحمن احمد بن زيني بن احمد
دحلان عامله الله والدين واشياخه والمسلمين بمزيد اللطف والاحسان انه كريم
منان جواد عميم الفضل والامتنان هذه تقييدات جمعتها في تبيين وضع
العلم والضمير واسم الاشارة والموصول والحروف وما يتعلق بذلك تبيينا
على وجه الاختصار لخصتها مما كتبه المحققون على الرسالة الوضعية قصدت
بذلك التذكرة لي ولامثالي من القاصرين والله ارجو ان ينفعني بذلك انه
على ذلك قدير وبالاجابة جدير اعلم ان الوضع لغة جعل الشيء في موضع و
اصطلاحا تعيين اللفظ بازاء المعنى بناء على ان اللفظ المجازي موضوع
او تعيين الشيء بازاء المعنى للدلالة عليه بنفسه ان قلنا انه غير موضوع
لان تعيينه للدلالة على المعنى بقرينة لا بنفسه وبعضهم عرف الوضع بقوله
تعيين شيء لشيء بحيث اذا اطلق او احس بالشيء الاول فهم منه الشيء الثاني
وهو على اربعة اقسام لانه اما ان يكون الوضع عاما والموضوع له
عاما او يكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا او يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا او يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما اما
القسم الاول وهو ما كان الوضع فيه عاما والموضوع له كذلك فهو ما
وضع لامر كلي باعتبار تعقله بملاحظة عمومه كما اذا تصورت معنى
الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه او تصورت معنى الحيوان
وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة ووضعت له لفظ حيوان

فالتعقل

فالتعقل بالعموم يسمى آلة الوضع والموضوع له المتعقل العام ويسمى هذا الوضع
عاما بالنظر للمعنى الذي وضع له اللفظ بخلاف القسم الثالث الآتي فان عموم
الوضع فيه من حيث اعتبار آلة الوضع والحاصل ان عموم الوضع وخصوصه منظور
فيه لمتعلق التصور فان كان متعلقا بعام كان الوضع عاما وان كان متعلقا
بامر خاص كان الوضع خاصا سواء كان متعلق التصور موضوعا له او كان آلة
لملاحظة الموضوع له فان قيل الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى فهو فعل الواضع
وهو لا يكون الا خاصا لانه من الافعال الخارجية المشخصة فلا يتصور فيه العموم
فما وجه جعلهم عاما وخاصا فالجواب ان اطلاق الخصوص والعموم عليه
تارة يكون باعتبار خصوص الآلة التي يستحضر بها المعنى الموضوع له اللفظ و
عمومها وتارة باعتبار المعنى الذي وضع له اللفظ وهذا لا ينافي انه في حد ذاته
دائما خاص واما القسم الثاني وهو ما كان الوضع فيه خاصا والموضوع
له كذلك فهو ما وضع لمشخص معين باعتبار تعقله او ادراكه بخصوصه كما
اذا تصورت ذاتا مشخصة معينة ووضعت لها لفظ زيد فهو موضوع
لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه لا باعتبار تعقله بامر عام فآلة الوضع
في هذا القسم التعقل بالخصوص لا امر كلي صادق على جزئيات الموضوع
له المتعقل المشخص وهو العلم المشخص كزيد فتعقله ذهني وخارجي
اما العلم الجنسي فكلي عند بعضهم فهو من الوضع الكلي والحق انه ليس كليا
لانه موضوع للحقيقة المتعينة المستحضرة فمدلوله مشخص كعلم الشخص
غاية الامر انه خارج عن العلم الشخصي باعتبار ان تعقله ذهني لا خارجي
وعلم الشخص مدلوله مشخص تشخصا خارجيا وذهنيا قال بعض
المحققين والظاهر انه لا يجب دائما تعقله بعينه وتشخصه خارجا بل قد يكون

تعقله بامر كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده الذي ولد له ولم يره باسم بل كما اذا
سماه في بطن امرأته باسم فانه لا شبهة انه علم وان وضعه خاص لموضوع له
خاص مع انه لم يتصوره بتشخصه وكذا اسم القبيلة الذي وضع لمن وجد ولمن سيوجد
فقولهم العلم الشخصي متشخص خارجا اغلبي لا كلي ولو لم نقل ذلك لزم عليه عدم
علمنا بمعاني الاسما الموضوعة لما لا نعرفه كالله والملائكة قال السيد في شرح المواقف
يجوز ان يعقل ذات ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصه ويقصد تفهيمها
باعتبار ما لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم الاسم انتهى
قال بعضهم والظاهر ان وضع لفظ الجلالة للذات العلية من هذا القبيل
قلنا الوضع البشر فحاصله انه اكتفى بالنظر لاسماء الله والملائكة بالتصور
بوجه ما وانه لم يعلم الكنه وذلك كاف واما ان قلنا الواضع الله فهو يعلم ذاته
وصفاته فلا اشكال اصلا فالعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره فخرج بالمعين
النكرات وبما بعده بقية المعارف ولم يقولوا اسم وضع لمعين لئلا يخرج
العلم المنقول عن الفعل والجملة وبيان خروج بقية المعارف من التعريف
ان المضمر صالح لكل متكلم ومخاطب وغايب على ما ستقف عليه وليس موضوعا
لان يستعمل في معين خاص بحيث لا يستعمل في غيره كما كان العلم كذلك بل
يستعمل في كل معين خاص لكن اذا استعمل فيه صار جزئيا ولم يشركه احد
فيما اسند اليه فانت مثلا صالح لكل مخاطب فكما انه يصلح لان يستعمل
في زيد يصلح لان يستعمل في عمرو لكن اذا قلت لزيد انت قايم تخصص
في هذا الاستعمال بحيث لا يصلح ارادة غيره في هذا الاطلاق واسم الاشارة
صالح لكل مشار اليه فاذا استعمل في واحد بالقرينة كالاشارة الحسية لم يشركه
فيما اسند اليه احد والموصول مثله فاذا استعمل في واحد بالقرينة كالصلة

لم يشركه

لم يشركه فيما اسند اليه احد والصلة لا تعرف بها كل نكرة فاذا استعملت في واحد
عرفته وقصرته على شي بعينه ثم ان العلم الشخصي قد يعرض له التعدد في الوضع
فيحتاج الى قرينة تميز تلك المسميات وهذا لا يخرجه عن كونه شخصيا لان كل علم بوضع
غير وضع الاخر هذا خلاصة القول في القسم الثاني والله اعلم واما القسم
الثالث وهو ما كان الوضع فيه عاما وكان الموضوع له خاصا فهو ما وضع
لمشخصات باعتبار تعقلها لا بخصوصها بل بامر عام وذلك في الضماير واسما الاشارة
والموصولات والحروف فاستحضر الواضع عند الوضع لضمير المتكلم مثلا مطلق مفرد
متكلم وعند اسم الاشارة مطلقا مفرد مذكر مشار اليه وهكذا ووضعها لها
وحاصله انه تعقل امر مشترك بين مشخصات والمراد مشتركا اشتراكا معنويا
بان يكون كليا مستويا معناه في افراده وليس المراد الاشتراك اللفظي لانه يشترط
فيه تعدد الوضع وما هنا ليس كذلك ثم بعد تعقل الامر المشترك المذكور يقال هذا
اللفظ المتشخص الممتاز عن غيره كهذا موضوع لذات كل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه المستحضرة بتعقل ذلك الامر المشترك بحيث لا يفيد ولا يفهم الا واحد
بخصوصه دون القدر المشترك فالمشترك آلة لملاحظة الجزئيات لا انه موضوع
له ولا فرق في ذلك الامر المتعقل المشترك بين ان يكون من ذاتيات تلك الافراد او من
عوارضها ومثلوا الاول بمعاني الحروف اي كالامر العام الكائن في معاني الحروف
فانه جزء منها بيان ذلك ان الواضع لفظة من لكل فرد من افراد الابتداءات الخاصة و
تلك الابتداءات عند وضع من مثلا لها تعقل مطلق ابتدا اعني الابتدا الكلي وهو
ذاتي للابتداءات الخاصة لانه جزء من ماهيتها لان ماهية الابتداءات الخاصة
الابتدا المطلق مع ملاحظة المجرور والمتعلق فماهية الابتدا من البصرة مثلا الابتدا
المقيد بالكون من البصرة وهكذا ومثلوا الثاني بالمضمرات وذلك لان لفظة انا مثلا

موضوعة لزيد وعمرو وخالد وهكذا وقد حصل استحضار تلك الجزئيات عند
الوضع لها بامر كلي وهو مفرد متكلم ولاشك ان الافراد والتذكير والتكلم ليست من
ذاتيات تلك الافراد الموضوع لها بل خارجة عنها كالضحك للانسان ومثل ذلك
اسماء الاشارة فلفظة ذا موضوعة للجزئيات كزيد وعمرو وقد حصل استحضار
تلك الجزئيات عند الوضع لها بامر كلي وهو مفرد مذكر مشار اليه والافراد والتذكير
والاشارة عارضة لتلك الافراد الموضوع لها وليست من ذاتياتها فالامر العام
ملحوظ باعتبار كونه مرآة وآلة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات التي وضع
اللفظ لكل فرد من افرادها فوصف هذا الوضع بالعموم انما هو بالنظر لآلته واما
بالنظر لذاته فهو خاص كالموضوع له فهو من وصف المسبب بوصف سببه لان الآلة
باعتبار تعقلها سبب في الوضع المذكور ويجب في هذا القسم ان يكون معناه
متعدد الاجزاء ليتحقق معنى عموم الآلة التي استحضرتها لانه يجب فيه ان
يكون المعنى الموضوع له مستحضرا بآلة وضع كلية ولابد وان يكون هذا المتعدد
له وجود في الخارج لان الكلام في اقسام تحققت في الخارج وان يكون التعدد
كثير الماصدق لانه السبب في الاحتياج الى الآلة الكلية فان الافراد الكثيرة لما
كانت لا يمكن استحضارها بذاتها في العقل لوضع لها اللفظ استحضرت فيه
بالامر العام الذي هو آلة الوضع ووضع لها فهذا يدل على انه ليس المراد
مطلق التعدد الصادق على ما يمكن حصره والحاصل ان معنى لفظة هذا
مثلا كل فرد معين مشار اليه مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم
المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الفرد الآخر
ونظير ذلك ما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بان قلت كل رومي ابيض فالحكم
انما هو على زيد وعمرو بملاحظة الافراد المشخصة باعتبار تعقلها بامر عام و

هذا

هذا المثال ليس من الوضع وانما هو حكم لكنه يشبه الوضع من حيث ملاحظة الافراد
المشخصة فالوضع فيه تلك الملاحظة حال الوضع وهذا حال الحكم فنظيره بهذا
الاعتبار وما تقدم من ان هذا القسم الموضوع له فيه انما هو الجزئيات هو مذهب
السيد والعضد وجماعة وقال السعد وجماعة ان الموضوع له الامر الكلي وشرط
الواضع استعماله في الجزئيات ويجري ذلك في الضمائر واسماء الاشارة والموصولات
والحروف فوجه السعد ومن وافقه ان لفظ هذا مثلا ان كان موضوعا لكل واحد
من المشخصات لزم تعدد الوضع والاصل خلافه وان كان موضوعا لبعض المشخصات
دون بعض كان ترجيحا بلا مرجح فتعين ان يكون الموضوع له الامر الكلي لكن شرط
الواضع ان يستعمل في جزئي والحاصل ان الامر العام ملاحظ على كل من القولين
لكن ملاحظته على الاول من حيث انه آلة للوضع وعلى الثاني من حيث انه الموضوع
له واجيب عن تردد السعد بانا نلتزم الاول اعني كونه موضوعا لكل واحد
لكن لا نسلم انه يلزم تعدد الوضع بل الوضع واحد بسبب ملاحظة الواضع
الامر الكلي الصادق على كل واحد من الجزئيات ولا يلزم تعدد الوضع الا لو قلنا ان
لفظ هذا مثلا موضوع لكل جزئي بوضع مستقل ونحن لا نقول بذلك وقد الزم
بعضهم السعد بان لا يكون شيء من المضمرات والموصولات واسماء الاشارة مستعملا
في حقيقته بل دائما استعمالها مجازي لانها وضعت للامر الكلي على كلامه ولم
تستعمل فيه قط وهو بعيد لانه يكون ذلك المجاز ثابتا في الفاظ كثيرة الاستعمال
جدا فلا يكون للتمسك لوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل
لا يكون للاستشهاد في وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير وجه ورد هذا
كله بان استعمال الكلي في جزئيه انما يكون مجازا اذا استعمل فيه من حيث خصوصه
واما استعمال الكلي في جزئيه من حيث اشتماله عليه فهو حقيقة والسعد ممن يقول

بان الكلي يوجد بضمن الجزئي ورجحه الكمال ابن الهمام كما سياتي ان شاء الله وحينئذ فلا
نسلم تلك الكلية واعترض بعضهم على قول السعد ايض بان وضع الحروف للمعاني الكلية
يقتضي كونها اسما واستعمالها في المعاني المخصوصة الجزئية يقتضي التجوز فيه وهو
تناقض ظاهر البطلان واجاب هو نفسه في شرحه على المفتاح بانه يجوز ان يكون
المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى
وضع لفظ اخر بمعنى انه يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة احد اللفظين
عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو
المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية انتهى وحاصله
ان من مثلا التبعيضية موضوعة للتبعيض المشروط استعماله في الجزئيات
فهو غير التبعيض المستفاد من لفظ تبعيض الذي هو اسم فلا يلزم الاستقلال
وثبوت الاسمية بالنظر الى المعنى الحرفي بخلاف الاسمي هذا والاكثرون على ترجيح
ما قاله العضد والسيد واعلم ان هذا القسم وهو ما صدق عليه اللفظ الموضوع
للمتشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة كالاشارة
الحسية والعلم بالصلة والمتعلق والمجرور والتكلم والخطاب وتقدم المرجع
فالكل لا بد له في افادة التعيين من قرينة وفرق بعضهم بين مدلول الضمير
واسم الاشارة بان مدلول الضمير متعين بالوضع ومدلول اسم الاشارة متعين
بقرينة الاشارة وكانهم ظنوا ان اسم الاشارة موضوع للقدر المشترك بين
الجزئيات والضمير موضوع للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا
التعيين فيه حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الضمير مقتضى الوضع
وكان منشا هذا الظن انهم لما راوا ان الضمير حين اطلاقه يفيد التعيين بنفسه
من غير قرينة ولم يروا اسم الاشارة مفيد التعيين بنفسه بل انما يفيده بضم عمل اليد

ولذا الاشارة الحسية الواضحة فحكموا بجزئية الضمير وكلية اسم الاشارة ولم يتفطنوا
الى ان الضمير ضميمة لازمة حين الاطلاق وهي اما التكلم او الخطاب او سبق المرجع
فالقرينة معتبرة في القسمين فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة
مستويان في عدم افادة تشخص المعنى الموضوع له بدون القرينة في تعدد
المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما فالجواب ان الفرق لزوم التعيين والتشخص
في المعنى اي في ما هو من هذا القبيل وعدم لزوم تعيين المعنى في المشترك اللفظي
بل تارة يحصل التعيين لمعنى الموضوع له كما في الاعلام كزيد فانه موضوع باوضاع
متعددة فبالقرينة يتعين وتارة لا يحصل تعيين كعين فانه اذا وجدت قرينة دالة
على ان المراد الذهب مثلا لم يتعين من ذلك فرد مخصوص بل ما زال اللفظ صادقا على
كل فرد من افراد الذهب وفرق ايضا بينه وبين المشترك اللفظي بوحدة الوضع فيما
هو من هذا القبيل وتعدده في المشترك وبينه وبين المشترك المعنوي بان
المشترك الوضع فيه للمفهوم الكلي وهذا للجزئيات وعلى طريقة السعد يفارقه ايض
من حيث ان هذا لا يستعمل الا في الجزئيات فان قيل قولكم في هذا القسم لا يفيد
الا بقرينة مشكل لان اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة
بخلاف المعنى المجازي فكيف حكمتم بالاحتياج الى القرينة في المعنى الحقيقي و
حاصل الجواب عن ذلك ان قولهم المعنى الحقيقي لا يحتاج الى قرينة المراد منه
القرينة المصححة للاستعمال فانه يكفي في صحة استعماله كونه موضوعا لمعناه ولا
يحتاج لقرينة لمجرد الاستعمال وهذا لا ينافي انه قد يحتاج الى قرينة معينة اذ لا بد
منها هنا وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية واما المجاز فانه لا يحتاج
لقرينة مانعة من ارادة الموضوع له اذ هي التي يتوقف عليها تحقق المجاز لصرف
اللفظ عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع له واما المعينة للمراد من المعاني

المجازية فلا يتوقف عليها تحققه بل حسنه وكماله الا ترى انه اذا قيل رايت بحرا ماشيا
على قدميه كان ذلك مجازا لوجود القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وان لم توجد
قرينة تعين المراد من ذلك هل هو الكريم او العالم فان قيل ان ضمير الغايب قد
يعود الى مفهوم كلي نحو الرجل او الانسان اكرمته ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس
نحو هذا الكلي عند ذكر الجنس ونحو انكم لتختضبون بهذا السواد ولفظ الذي قد
يراد به كلي نحو الذي يصدق على كثيرين مفهوم الانسان وح فلا نسلم ان ما ذكر متن نسخه
موضوع للمتشخص فالجواب عن ذلك ان الاشارة للجنس مبنية على جعله بمنزلة
المتشخص المشاهد وذلك مجاز لان هذا يقتضي بحسب اصل الوضع مشاهدا مشارا اليه
اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا حقيقيا واذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته
او ان الكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي لا يحتمل الشركة
والطلاقة بهذه الحيثية واستعمال الموصول في الكلي مجاز ايضا والكلام في
الحقيقة واما ضمير الغايب فاستعماله في المفهوم الكلي حقيقي باعتبار كونه
جزئيا اضافيا لان ضمير الغايب موضوع للجزئيات مطلقا حقيقة وذلك
فيما اذا كان المرجع جزئيا حقيقيا كزيد وعمرو او اضافية وذلك فيما اذا كان
المرجع كليا كالانسان والفرس المندرج تحت الحيوان والحق ان الموصول كالغايب
في كونه موضوعا للجزئيات مطلقا حقيقية او اضافية وح فاستعماله في الكلي
الذي هو جزئي اضافي حقيقة كضمير الغايب فتخصيص ضمير الغايب بهذا الحكم
خلاف الحق وفي هذا الكلام موافقة لمذهب السعد في ضمير الغايب والموصول
ومخالفة له فيما عداه وموافقة للعضد وبعضهم اجاب بان ضمير الغيبة
يقتضي كونه جزئيا الموضوع عليه بتقدم مرجعه اما لفظا او معنى او حكما وقد
عرفت ان الكلي من حيث هو مذكور ذكرا جزئيا جزئي ومثله يجري في الموصول

فيكون

فيكون الكل موافقا لما عليه العضد ومن تبعه واعلم ان الضمير واسم الاشارة والموصول
مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها بل كل واحد منها له معنى في نفسه ملحوظ
قصدا مستقل بالمفهومية صالح لان يحكم عليه وبه وان كان كل واحد من تلك المدلولات
انما يتحصل بالغير بمعنى انه ليس كل واحد منها متحصلا تعيينه باعتبار فهمه من اللفظ
الذي وضع بازائه بل لا بد له من قرينة فاحتياجه الى القرينة لا يخرجه عن كونه له
معنى في نفسه وهذا بخلاف الحرف فانه يدل على معنى في غيره اي ان معنى الحرف
لا يستقل بالمفهومية من لفظ الحرف الموضوع له بل لا بد من انضمام المتعلق اليه
المجرور فهو وسيلة لملاحظة وصف غيره وهو المتعلق فمعنى الحرف يتوقف وجوده
ذهنا وخارجا على ذات المتعلق ووصف المتعلق يتوقف ملاحظته على معنى
الحرف فمعنى من في قولك سرت من البصرة وهو الابتداء الجزئي لم يلاحظ لذاته بل اعتبر
وسيلة لملاحظة حال السير ووصفه وهو كونه مبتدا من البصرة فالملاحظة ذات
السير والحاصل ان معنى الحرف لم يلاحظ على انه وسيلة للمتعلق حتى يجب
تقدمه عليه ذهنا وخارجا بل وسيلة لملاحظة وصفه وهذا لا ينافي تقدم
ذات المتعلق عليه في الذهن والخارج فاذا قلت سرت من البصرة كان معنى من الابتدا
الجزئي وهو الربط الخاص الذي بين السير والبصرة وهذا لا يتحصل في الذهن الا اذا
ذكر السير والبصرة فذات الطرفين متقدمة عليه في الوجود وان كان حال الهمام
كون السير مبتدا والبصرة مبتدا منها متاخرا عن معنى الحرف تنبيه مقتضى
مذهب العضد والسيد ومن تبعهما من ان الوضع للجزئيات وانه يلزم السعد المجاز
دائما انهم يقولون ان اطلاق الكلي على بعض جزئياته مجاز وهو كذلك عندهم و
هو مبني على ان الكلي لا وجود له في الخارج لانه مفهوم عقلي ولو وجد في الخارج
لكان جزئيا اذ لا يعقل كون الحيوان المتعين بالشخص كليا للقطع بامتناع قبول

المتعين بتشخصه المشترك وانما يوجد في الذهن وما يوجد في الخارج في ضمن الاشخاص
صور تحاكي الكلي متشابهة فيوجدها العقل بواسطة تشابهها التام وان كانت
في نفس الامر كثيرة وذهب السعد ومن تبعه الى ان الكلي موجود في ضمن جزئياته اي
افراده في الخارج لانه عام والعام جزء الخاص كانسان معناه حيوان ناطق وهما
موجودان في زيد وعمرو وغيرهما فالحيوان جزء الانسان وجزء الموجود موجود و
هذا هو المشهور وجمع بعض المحققين بينهما بقول الحكما الماهية تقال على ثلاثة
اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة لانها قد تؤخذ بشرط لحوق العوارض لها
كان تعتبرها مخلوطة بالتشخص وتسمى المخلوطة او الماهية بشرط شي وهي موجودة
كزيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان وقد تؤخذ بشرط الخلو عن العوارض كان
تعتبر غير مخلوطة بالتشخص وتسمى المجردة والماهية بشرط الخلو وهي غير موجودة
خارجا اتفاقا واما في الذهن فقيل بوجودها فيه وقيل بعدمها وقد تؤخذ لا
بشرط لحوق العوارض ولا بشرط الخلو عنها وتسمى المطلقة وهي موجودة في الذهن
وفي الخارج بالنظر الى كونها جزءا من المخلوطة فيحمل كلام السعد على الماهية المخلوطة
اي الكلي الذي خلط بالتشخص اي خصص بالتشخص فصار جزئيا ويحمل كلام
السيد على الماهية المجردة والا فيلزم عليه ان كل فرد من افراد الاجناس لا يطلق عليه
اسم جنسه حقيقة بل مجازا فكل ادمي لا يقال له انسان لان حقيقة الانسان وهي
الحيوان الناطق لم توجد فيه ولو وجدت فيه لكان جزئيا بل صورة انسان ولا
رجل ولا امراة بل صورة رجل وامراة وكل ملك كجبريل لا يقال له ملك بل صورة ملك
وكل نبي ورسول لا يقال له نبي ورسول فلا يكون سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا
ورسولا حقيقة وهذا كلام باطل اخذوه من كلام الفلاسفة شبيه كلام العنادية
الذين يقولون ان حقايق الاشيا غير موجودة وما وجد خيال الا انه يقال هذه حقايق

عرفية وشرعية وكلام السيد في الحقايق العقلية هذا وقد قال الكمال ابن الهمام في تحريره
اطلاق الكلي على الجزئي حقيقة لانه انما وضع ليستعمل في جزئي قال وهذا مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه وفصل السعد في مطوله فذكر ان الكلي اذا استعمل في فرده من
حيث خصوصه كان مجازا او من حيث صدق الكلي عليه وانه فرد من افراد الكلي فحقيقة
هذا آخر الكلام على القسم الثالث والله اعلم واما القسم الرابع وهو ما كان
الوضع فيه خاصا والموضوع له عاما فقد احاله كثير من المحققين وذلك لانه تصور
ان يكون الوضع للكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده اي بخصوصية
هي بعض افراده اي باعتبار تعقله بملاحظة بعض افراده وهذا القسم لا وجود له
في الخارج وانما حكموا باستحالته لان الكليات تدرك بها مشخصاتها اجمالا و
ذلك كاف في وضع المشخصات وليست المشخصات كذلك بالقياس الى كلياتها
لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي يتوجه اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالعكس
وعبارة بعض المحققين لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة
كلياتها والمراد من الخصوصيات الجزئيات المخصوصة المعينة اي لا يعقل كونها كالمرآة
لملاحظة كلياتها لان الكلي يعتبر ممتدا مستطيلا بحسب كثرة افراده والجزئي يعتبر
لا امتداد فيه وح فلا يمكن ادراك الممتد منه لعدم مساواته له في الامتداد و
الاستطالة وشاهد ذلك من الحس ما لو كان في حايط ممتد ثقب وفرض حايط اخر
مساوية في الامتداد من المشرق للمغرب مثلا فاذا نظر الناظر الى ذلك الحايط
من ذلك الثقب فانه لا يمكنه ان يرى جميع ذلك الحايط بل ما لاصق ذلك الثقب
هذا وذكر الفاضل الابهري في شرحه على الشرح العضدي انه اذا وضع
لفظ واحد بازاء معنى فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا
وهذا موافق لما ذكره بعض تلامذة العضد قال العلامة السمرقندي في شرحه

الكبير على الرسالة وهذا اقرب لان وصف الوضع بالخصوص والعموم على هذا ظاهر لا تكلف فيه
فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا
الوضع كان عاما كما يقال في القضية المنفية عم النفي كل فرد وفي الموجبة عم الاثبات
كل فرد وكان كليا ايضا على قياس وصف الايجاب بالكلي واذا تعلق بمعنى واحد
فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف وصفه بهما على ما ذكره
المحقق الشريف فانه لا يخلو من تكلف وعلى هذا يتحقق للوضع اقسام اربعة واطال
في البحث وافضى مما يستفاد مما قرروه ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا ووضعه
لمفهوم كلي فتارة يقصد وضعه لذلك المفهوم بخصوصه اي لا بعتبر صدقه على
افراده وتارة يقصد وضعه له باعتبار تعقله مع صلاحيته للصدق على افراده
فعلى الاول يكون الوضع خاصا الموضوع له عام وانما كان الموضوع له عاما لان
اللفظ حينئذ موضوع للمفهوم الكلي وعدم ملاحظة الافراد لا يخرجه عن كونه كليا
وعلى الثاني يكون الوضع عاما الموضوع له عام لان الواضع قبل وضعه لاحظ
المفهوم مع صلاحية صدقه على الافراد كما قدمنا واما الجمهور فانهم يقولون
ان الواضع لاحظ مفهوما كليا صالحا للصدق على افراده ووضع اللفظ بازائه
وليس عندهم تصور المفهوم مع عدم ملاحظة الافراد فلهذا نفوا القسم الرابع
قال بعض المحققين ممن كتب على شرح الفاكهي على القطر بعد ما ذكر فتامل هذا
المقام فانه تزل فيه اقدام الافهام خاتمة نسال الله حسنها جميع ما تقدم
الوضع فيه شخصي واما الوضع النوعي فهو ما لا يتعين فيه اللفظ الموضوع بان
وضع مندرجا تحت ضابط كلي كقول الواضع وضعت كل لفظ على هيئة كذا
ليدل على كذا فقد يكون اللفظ الموضوع بالنوع حقيقة وقد يكون مجازا قال
السعد في تلويحه قد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة ان كل لفظ يكون بكيفية كذا

متعين

متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص كالحكم بان كل اسم اخره الف او ياء
مفتوح ما قبلها فهو لفرد بين من مدلولهما الحق باخره هذه العلامة وهذا من
الحقيقة واكثر الحقائق من هذا القبيل كالمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال
وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا
مخصوصا ودال عليه بواسطة القرينة وينقسم النوعي ايضا من حيث تشخص المعنى
وعموم الوضع وخصوصه ثلاثة اقسام خارجية بالاستقراء احدها ما تعقل
الواضع فيه المعنى الموضوع له خاصا بان لاحظ صيغة هي فعل وقال وضعت
كل ما صح تركيبه من فاء وعين ولام محرك الوسط بفتح او غيره للدلالة على هذه الصيغة الثلاثية
الماضوية فحينئذ يكون كل مركب من تلك الحروف المذكورة علما على هذه الصيغة فهو وضع
نوعي خاص الموضوع له خاص ثانيها ما تعقل الواضع فيه الموضوع له عاما
كالمركب الخبري والانشائي الحقيقي والمجازي والمجازات والكنايات والمثنى و
الجمع واسمه والمصغر والمنسوب على القول بوضع المذكورات كقول الواضع
وضعت كل مركب خبري للدلالة على ثبوت شيء لشيء وهكذا وقيل لا وضع للمركبات
بل دلالتها عقلية وقال حفيد العصام وضع المركبات تابع لوضع اجزائه فان
كان وضعها نوعيا فنوعي كاسم الفاعل وان كان وضعها شخصيا فشخصي
كعلم الشخص ونحوه ورد بان المركب من حيث هو مركب غير اجزائه من حيث هي
مفردة لان الاجزاء المفردة لها حكم والاجزاء المضموم بعضها الى بعض لها حكم اخر
وانظر ماذا يقول لو كانت الاجزاء بعضها نوعي وبعضها شخصي نحو زيد قائم
فهذا عند الجمهور وضع نوعي عام لعموم الموضوع له الموضوع له عام ثالثها
ما تعقل الواضع فيه الموضوع له بامر عام مع كونه خاصا كوضع المشتقات

ع المشتقات

باعتبار هيئتها كقوله وضعت لفظ كل فعل بهيئته للدلالة على كل جزئي من جزئيات
الحدث والزمان بعد ملاحظة الامر العام وهو مطلق الحدث والزمان لينوضع لكل
جزئي منهما فالامر العام المشترك بين الجزئيات آلة للوضع وكذا باقي المشتقات
كقوله وضعت لفظ كل فاعل بهيئته للدلالة على كل جزئي من جزئيات الذات
والحدث بعد ملاحظة معلقهما فهذا وضع نوعي عام لعموم الته لموضوع له
خاص قال بعض المحققين وضع المشتقات باعتبار موادها اي ماخذها من
قبيل الوضع العام لموضوع له عام بان يقول الواضع وضعت مواد المشتقات
لمبادي المشتقات اي لمدلولات مبادي الاشتقاق ومبادي الاشتقاق
المصادر ومدلولاتها الاحداث فالمشتقات باعتبار موادها اي ماخذها
موضوعة بوضع واحد اما باعتبار هيئتها اي زمنها فانها موضوعة بوضع
عام لموضوع له خاص بان يقول الواضع وضعت هيئة فعل للنسبة و
الزمان الماضي وهيئة فاعل للذات وقع منها الفعل وهكذا فعلى هذا
تكون موضوعة باوضاع متعددة وهي بالنسبة لكل وضع داخلة في الوضع
العام لموضوع له خاص وقال الحفيد وضع المواد كلي نوعي ووضع
الهيئة شخصي اي لم يلاحظ الواضع تعدد المواد بل وضع مادة المشتق
للدلالة على مبدا اشتقاقه ولاحظ في الهيئة التعدد فيكون التعدد ملحوظا
للمبدا لانه وضع هيئة المضارع على حدة والماضي على حدة وهكذا قال
العلامة الدلجي وفيه تحكم على الواضع بلا دليل وقال العلامة الغنيمي
وضع المادة شخصي اي وضع مادة ضرب على حدة ومادة نصر على حدة
وهكذا ووضع الهيئة نوعي اي وضع هيئة المشتق للدلالة على افراده
كهيئة فعل للدلالة على الزمان الماضي فيدخل تحته افراده نحو كتب وذهب

قيل

قيل ما ذهب اليه الحفيد وايده جمع هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة
المشتق على الحدث ودعوى التشخص في ذلك دعوى قدر زائد على الحاجة
فلا بد لها من دليل حتى تتم والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الفن
قد افرد بالتاليف وفيما ذكر كفاية وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال
مؤلفها متع الله بحياته ونور القلب لي ولاخواني بالحظاته وكان الفراغ من
جمعها يوم الاثنين الحادي عشر من شهر جمادي الثاني من عام التاسع و
الثلاثين بعد المائتين والالف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحبه اجمعين

وفرغ منها كاتبها الفقير الى رحمة ربه العلي عبد الله بن عائض الحنبلي
في ليلة الثلاثا المبارك عاشر شهر جمادى الثانية عام
تسع وسبعين ومائتين والف من الهجرة
النبوية على مهاجرها وآله وصحبه
ازكى الصلاة واتم السلام
غفر الله لكاتبها
ولقاريها
ولمالكها
امين